

## مذكرة عامة عدد 6 / 2005

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 56 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

### ملخص

#### إعفاء الضمانات الوقتية المقدمة في إطار صفقات أو لزمات من إجراء التسجيل

- 1 ) أبقى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2005 الضمانات الوقتية المقدمة في إطار صفقات أو لزمات من إجراء التسجيل.
- 2 ) تسجل الضمانات الوقتية بالمعلوم القار المحدد بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة في صورة تقديمها عن طواعية لإجراء التسجيل.
- 3 ) تبقى الضمانات الأخرى المقدمة في إطار صفقات أو لزمات خاضعة لإجراء التسجيل.
- 4 ) تطبق الأحكام الجديدة على الضمانات الوقتية المؤرخة بداية من غرة جانفي 2005.

أعفت أحكام الفصل 56 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 عقود الضمانات الوقتية المقدمة في إطار صفقات أو لزمات من إجراء التسجيل.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

## I . تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004

وفقا لأحكام العدد 13 من الفقرة I من الفصل الأول من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الضمانات وجوبا لإجراء التسجيل في أجل ستين يوما من تاريخها وتسجل بالمعلوم القار المحدد بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة طبقا لأحكام العدد 25 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من نفس المجلة.

ويتم اللجوء إلى الضمانات في جميع مراحل الصفقة وتتمثل تلك الضمانات بالنسبة إلى الصفقات العمومية في :

- ضمان وقتي يقدمه كل عارض للمشاركة في الصفقة،
- ضمان نهائي يقدمه صاحب الصفقة،
- كفالة بالتضامن بعنوان التسبقة يقدمها صاحب الصفقة،
- كفالة معوضة للحجز بعنوان الضمان.

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2005

باعتبار أن الضمانات الوقتية لا تكون مستوجبة إلا للمشاركة في الصفقات واللزمات حيث يتم إرجاعها إلى صاحب الصفقة أو اللزمة عند تقديمه للضمان النهائي، أبقى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2005 الضمانات الوقتية المقدمة في إطار صفقات أو لزمات من إجراء التسجيل.

وفي صورة تقديم تلك الالتزامات عن طواعية لإجراء التسجيل فإنها تسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة وفقاً لأحكام العدد 23 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وذلك بصرف النظر عن تاريخها.

وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات الأخرى المقدّمة في إطار صفقات أو لزمات بما في ذلك الضمان النهائي تبقى خاضعة لإجراء التسجيل وتسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة.

### III . تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبّق أحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2005 على الضمانات الوقتية المؤرخة بداية من غرة جانفي 2005 .

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك